

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون ضريبة الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدخل .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دخله والقوانين المتعلقة به .

مادة ٣ - يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون ضريبة الدعم

الباب الأول

الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دعم على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء الواقع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدعم نوعان :

(أ) ضريبة دعم نوعية .

(ب) ضريبة دعم نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها . على أنه بالنسبة إلى الحالتين الآتتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات بعد استعمالها بعد اعمل بأحكام هذه المادتين :

(أ) إذا كانت محررة قبل ١٩٣٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دعم .

(ب) إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .
ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أو يقصد به اتاج أثر من الآثار القانونية .
ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

مادة ٤ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الواقع والمعاملات من تاريخ تحققيها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الاعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ - لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون
بالنسبة إلى من يتحمل بعء الضريبة .

الفصل الثاني

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ - على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الاطهار الذي تؤدي بموجبها الضريبة تقل بسدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فالمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الرابط النهائي وتصبح الضريبة واجبة للإداء وفقا لتقدير المصلحة .

وللسمول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لاحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتبليغ بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائتها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوما من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ٧ - تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨ - اذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور مضاه استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة التسبيبة فلا تحصل الا مرة واحدة على الأصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة او الصورة المضاه في حالة استعمالها على الوجه المشار اليه في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ - لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها اذا قدمت مرفقة بالأصل اندفعه عنه الضريبة .

مادة ١٠ - تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقا لما يكتشف لها من الاطلاع او المعاينة .

ولمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبيّن لها من الأدلة والغرائب وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع ، او اتلافها بغير اهتماء اجل التقادم المسقط لافتضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون .

ويعلن المسؤول بالضريبة او فروقها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات او الواقع او التصرفات او غيرها التي استحقت عليها الضريبة او فروقها .

وتسري في هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ١١ - يراعى في تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش الى قرش .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ - لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لذواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ونعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ - في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا ينبع المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التي يقع عبئها عليه .

مادة ١٤ - يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق احدهم هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلي .

(ج) الجهات العامة .

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ - تؤدي ضريبة الدمنة بأحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدروغة مقدماً والتي تعددت مفتوحة للحررات التي يعينها ويحدد بياناتها وئمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الشأن قيمة الضريبة المستحقة وتكلفه أعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التي تعدّها الجهات صاححة الشان للمحررات الخاصة بها وتقديمها إلى مصلحة الضرائب لدفعها قبل استعمالها .

(ج) اصق طوابع الدمعة .

ويجب العاء طوابع الدمعة قور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمعة التي تعدّها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ – تؤدي الضريبة على اتصالات سداد أجراً العقارات الخاصة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمان القومي نقداً مع تلك الضرائب وبذات إجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويفترض تحرير اتصالات سداد أجراً العقارات وأشار إليها شهرياً ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ – تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري .

ويكون لصالحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع – واجبات الموظفين وغيرهم » .

مادة ١٨ – يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٩ — يكون للأمورى الضبط القضائى المشار اليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصنفه عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة، ولا يجوز منعهم من الاطلاع داً أو بسبب المحافظة على سر المهنة.

ويجري الاطلاع في مقر نشاط المول أثنا، ساعات العسل، وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات ما يتم، ويكتشف له من مخالفات في محضر محرر وفقاً لما تقرره المائحة التنفيذية.

مادة ٢٠ — كل شخص له بحكمه وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة ٢١ — يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسلمة بالكامل.

مادة ٢٢ — لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين أصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق على امضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلاً.

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عن الضريبة المستحقة، وعليهم طلب استيفاؤها فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب، ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبئها واقعاً على غيره.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الإيصالات المشار إليها في المادة ١٩.

١- الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (١) في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠

مادة ٢٣ - كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الضريبة المستحقة . وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانوناً .

مادة ٢٤ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل العرد والحضر التي تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ اجراءات وقائية مع عدم الالتزام باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ - يسقط حق الغرامة في المطالبة باداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه إذا ثبت أخلف الممول للأدوية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الأخلف وضبط الوعاء . وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة باداء الضريبة .

مادة ٢٦ - يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجہ حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة بودقيبة فنوابع الدمة ولا النماذج المدموعة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الاعفاءات

مادة ٢٧ - لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئات التسليل السياسي والقنصلية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ب) الهيئات الدولية .

مادة ٢٨ - لا تخول أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبئها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة ٢٩ - يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في تقديم الضريبة المستحقة واقتضاءها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثة أيام على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن الخمسين جنيهها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهها أو بحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج منها تكون طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من نعنه من موظفى الحكومة وغيرهم إساءة استعمال اختام دمغة الفرائض بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا أو بأحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .
وفي جميع الأحوال يكفى المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستثمارات أو التذاكر المدسوغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) نوقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الفرصة المستحقة .

(ب) التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الفرصة المستحقة .

ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين ١، ب عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذة القواعد .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة سـ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهًا .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٥٢ مكرر (أ) في ٢١ مايو ١٩٨٠

مادة ٣٥ - علاوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي على كل من اشتركوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسد .

(ب) تعويض الخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المودعة ولازيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ - يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب من لا يضع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدى ثلاثة أيام من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ - لا يحال الجرائم المحتوся علىها في هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع للدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة عادرة على دفع مبلغ يعادل مائة نصريبيمة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤدي مقابل التسازل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤدي .

وتنتهي الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ - تلزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ستة في المائة سنوياً من قيمة الضريبة المازمة بتوريدها .

ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون
أو لا تؤتمه التنفيذية مع اعتبار كسور الشهر شهرًا كاملاً .
ولا يستحق المقابل إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

الباب الثاني

أوعية الضريبة

الفصل الأول

الشهادات والاقرارات

مادة ٣٩ - تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية الميسنة فيما يليه
وما يعادلها بالفئات الموضحة قرین كل منها :

الشهادة الابتدائية مائتا مليون

الشهادة الاعدادية بأنواعها ثلاثة وخمسون مليون

الشهادة الثانوية بأنواعها خمسماة مليون

شهادة الليسانس أو البكالوريوس جنيه

دبلومات الدراسات العليا جنيهان

شهادة الماجستير ثلاثة جنيهات

شهادة الدكتوراه خمسة جنيهات

ولايسرى هذا النص على الشهادات والاقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل
الدراسي .

مادة ٤٠ - تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون
مليماً عن كل ورقة من أوراقها .

أولاً : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا
الشهادات المشار إليها في المادة السابقة .

ثانياً : الشهادات الصادرة من :

- (١) الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .
- (٢) النقابات والاتحادات المهنية .
- (٣) الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .
- (٤) مخازن الایداع .
- (٥) وحدات التعاون الاستهلاكي والاتاجي .
- (٦) أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثاً : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أية جهة .

وفي جميع الأحوال يتحصل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين .

الفصل الثاني

الصور والمستخرجات

مادة ٤١ : - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليون عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أي محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشآت التي تقوم بعمل تجاري أو صناعي أو زراعي .

وتسرى الضريبة على الصور التصوّنوجرافية الصادرة من تلك الجهات والمعتمدة منها .

ويتحصل الضريبة مستلم الصور أو المستخرج

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذي يسلم لأول مرة لاصحاب الشأن في أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة .

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مائة عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التي تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزية أو منفعة إلى الجهات الآتية :

- الجهات الحكومية .

٢ - شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشكوى مقدمة من أحد العاملين بها .

٣ - شركات القطاع الخاص التي يزيد رأس المالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكوى من أحد العاملين بها .

(ب) طلبات التوظيف التي تقدم إلى الشركات المشار إليها في البند السابق . وتحمل الضريبة مقدم الطلب أو الشكوى .

مادة ٤٤ - يعفى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

(أ) الشكاوى التي تقدم إلى الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية .

(ب) الشكاوى المقدمة في مسائل الضرائب .

(ج) الشكاوى التي تقدم إلى مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانئ فيما يتعلق بالخدمة التي تقوم عليها تلك المرافق .

(د) استعجالات الطلبات والشكاوى المسددة عنها الضريبة المستحقة .

(هـ) الاستفسارات التي ترد للجهات المشار إليها في المادة السابقة عن بعض المسائل التي تدخل في اختصاصها .

(وـ) الطلبات والشكاوى المغفاة فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(زـ) الطلبات والشكاوى التي يصدر قرار من وزير المالية باعفائها من الضريبة لاعتبارات صحية أو اجتماعية أو انسانية .

الفصل الرابع العقود وما في حكمها

مادة ٤٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليونا عن كل ورقة من أوراق العقد أو الأشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالراسلة، وكذلك الأشهادات الخاصة بالوقف.

على أنه بالنسبة إلى العقود التي تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها.

وستحق الضريبة على العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء وثبت وجوده.

مادة ٤٥ - يتحصل ذن متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به.

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تتحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانوناً فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل.

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحصل الضريبة الموكلا.

وإذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهره إذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة.

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ - تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي:

- (١) جنيه ونصف على كل عقد زواج.
 - (٢) جنيه واحد على كل وثيقة طلاق.
- ويتحصل الزوج عبد الضريبة على عقود الزواج.
- ويتحصل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق.

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليوناً عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف وغيرها من الوثائق .

ويتحمل الضريبة مستليم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليوناً عن كل ورقة من أوراق محاضر اتفاقاد مجالس الادارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأوراق ، والمسؤولية المحدودة .

وتتحمل الشركة الضريبة .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليوناً عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

(١) الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر .

(٢) الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولاية .

(٣) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصة باليوزع العبرة .

ويتحمل الضريبة مستليم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

الفصل التاسع

أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

مادة ٥٠ - تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالي:

(١) واحد ونصف في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الاصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعنى أقساط التأمين الاجباري أيما كان نوعه .

(٢) سبعة ونصف في المائة بحد أدنى عشرون مليونا على مقابل التأمين على النقل البري والنهرى والبحري والجوى .

(٣) عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما في ذلك التأمين ضد أخطار العرب .

(٤) اثنان في المائة على رأس المال المبين في عقود ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محددة .

(٥) أربعة في الألف سنويا على اجمالي مقابل وأقساط التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ - يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لعقود ترتيب الاريد يتحمل الضريبة المنتفع الا اذا كان ترتيب الاريد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على اجمالي أقساط ومقابل التأمين .

وفي جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل اعادة التأمين .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

مادة ٥٢ - تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة في الألف بحد أدنى سبعون مليونا على الكعبيات والسنادات تحت الاذن أو لحامها .

ويتحمل الضريبة على الكسيالات صاحب الكسيالة وعلى السنادات تحت الاذن مصدر السندة .

مادة ٥٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما على الشيكان بكلافة أقواها وأيا كانت قيمتها .
ويتحمل الضريبة الساحب .

الفصل الحادى عشرة

الإصالات والمخالصات والفوائير

مادة ٥٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسين مليما عن كل إصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش .

مادة ٥٥ - يتحمل الضريبة :

- ١) من يسلم الإصال أو المخالصة .
- ٢) بالنسبة لإصالات المرتبات والأجور والاعانات : رب العسل أو الملتزم باداء المرتب أو الأجر أو الاعانة .

٣) مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ - يعفى من الضريبة :

- ١) الإصالات الخاصة بالبالغ التي تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .
- ٢) الإصالات الداخلية المتبادلة بين موظفىنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .
- ٣) الإصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حواله بريدية .
- ٤) الفوائير المتبادلة بين المسافرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

(٥) الإيداعات التي تعطى عن المبالغ التي تودع البنك لحساب من فام
بالياد أو لحساب شخص آخر .

(٦) الإيداعات التي تعطى من البنك عن الأوراق المالية (أسهم
وسلنات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكعبارات وسلنات تحت الأذن) التي
تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثاني عشر

الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها

مادة ٥٧ - تستحق الضريبة النسبية على الأعبان والمحررات المصرفية على
الوجه الآتي :

(١) فتح الاعتماد :
خمسة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها
بشرط ألا يكون الاعتماد مفطى تقادا بالكامل ، فإذا خطى بعضه تقادا فرضت
الضريبة على ما لم يعط .

وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء
الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتمادات غير مجدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين
يصله الاعتماد خلال مدة تقاده .

(٢) نعمود تحويل الأموال أو النزول عنها :
ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون مليونا .
ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر
تنفيذًا لها .

(٣) السلف والقروض والإقرار بالدين :
واحد في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائة جنيه .

ثلاثة في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

اربعة في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .

وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهيئة البريد .

مادة ٥٨ - تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحولات المصرفية على

الوجه الآتي :

(١) الحساب المصرف :

ثلاثمائة مليون سنويا على كل حساب يفتح في المصارف .

وتتخفض الضريبة بالنسبة لحساب التوفير إلى خمسين مليونا سنويا .

(٢) أذون التسوية :

خمسون مليونا عن كل أذن تسوية في المصارف .

(٣) أوامر النقل المصرف :

مائة مليون عن كل أمر نقل مصري الذي بمقتضاه يصدر الأمر إلى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصما على حساب مصدر الأمر .

(٤) كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليونا على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصره المصارف إلى عملائها الذين لهم حساب في المصرف .

وتعفى من الضريبة اشعارات الاضافة والخصم التي ترسلها المصارف إلى عملائها .

(٥) حواضط التحصيل :

ثلاثون مليونا على حافظة تحصيل حصل أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير اخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات اذا اشتملت الحافظة على إيصال .

(٦) خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خمسين مليم على كل خطاب ضمان . وعقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعه اذا أعطى في محرر مستقل .

مادة ٥٩ - يتحمل الضريبة المفروضة طبقاً للمادة السابقة الأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوي الضريبة .

(٢) السلف والاقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن اذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المقترض أو المدين اذا كان القرض بدون فائدة .

(٣) فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحافظة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .

(٤) اذن التسوية ، وامر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبي .

(٥) خطاب الضمان ، وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلمه العقد الضريبي .

الفصل الثالث عشر

الاعلانات

مادة ٦٠ - يعتبر اعلاناً كل اعلام أو اخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتي :

(أ) ستون ملیما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق العادي المعندة أو الملصقة في الطرقات العامة .

مائة وعشرون ملیما اذا علق أو أصلق الاعلان المشار اليه في غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون ملیما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة .

فإذا كان الإعلان على تقويم سنوي تكون ضريبته ثلاثة ملیما عن كل نسخة .

(ج) ستة ملیم سنويا عن كل نسخة من الإعلانات على غير الورق .
فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته خمسين ملیما عن كل نسخة .

وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

(د) ستة ملیم أسبوعيا عن الإعلانات التي تنشر في برامج المحلاط
الخاضعة لضريبة الملاهي أو التي توزع معها .

وتعفى الضريبة مقدما ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان أسبوعا
كاما .

(ه) جنيهان وأربعين ملیم سنويا عن كل مترا مربع أو كسره من مساحة
الإعلان المضيء ، اضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل مترا مربع أو كسره من مساحة
الإعلان المضيء ، اضاءة غير ثابتة أو اضاءة متقطعة .

ويعتبر الإعلان مضينا إذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته
أو اطارات كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الإعلان مضينا بذاته
أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التي تحصل عليها الضريبة المقررة في البندين
هـ ، و على النحو التالي :

١ - إذا وجد اطار مضيء للإعلان حسبت المساحة وفقا للأبعاد
الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - إذا لم يكن الإعلان المضيء داخل اطار أو كان اطاره غير مضيء
حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذي تمر أضلاعه
بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

٣ - إذا تعددت الإعلانات في وقت واحد داخل إطار ماضي، حيث
الضريبة على كل منها وفقاً للأبعاد الخاصة على حده كإعلان مستقل
في غير إطار ما لم تكن الإعلانات المتعددة كل منها داخل إطار خاص
فتحسب الضريبة على أساس أبعاد إطار كل منها .

وئودي الضريبة مقدماً، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان سنة كاملة .

(ز) مائة وثمانون مليوناً عن كل جنيه أو كسره من أجر المعرض بالنسبة
للإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها ،
بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلاً في دار السينما
ولو كانت ملكاً لهذه الدار .

(ح) مائة وعشرون مليوناً عن كل جنيه أو كسره من أجر الإذاعة بالنسبة
للإعلانات التي تذاع بالراديو .

(ط) جنيهان وأربعين مليوناً عن الإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت .
أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات
البرقية .

(ي) مائة وثمانون مليوناً عن كل جنيه أو كسره من أجر النشر بالنسبة
للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات
والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات
الأندورية على اختلاف أنواعها .

مادة ٦١ - على أصحاب دور الطبع والنشر ومديري الهيئات المشغولة
بالإعلانات وشركات النيون ومن يعمل بالإعلان لصلحته أن يخظروا ومحاسبة
الضرائب عن الإعلانات التي يتم طبعها أو صنعها .

ويكون الأخطار من نسختين ، ويوضح به نص الإعلان وشكله ومساحته
بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذي تونسخ به كل
نسخة أو وحدة ، ومدة الإعلان .

ويقدم الأخطار إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل تطبيق أو تخصيص أو عرض
أو نشر الإعلان .

مادة ٦٢ - تتعدد الضريبة بعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة .

وفي حالة حساب الضريبة على أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجاناً .

مادة ٦٣ - يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط في نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك في حالة اخلالهم بواجب الانتظار المنصوص عليه في المادة ٦١

مادة ٦٤ - يعفى من الضريبة الإعلانات الآتية :

(أ) الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة : أو تسيير الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) إعلانات التحذير .

(ج) الإعلانات الخاصة بالبيسوع العبرية .

(د) الإعلانات الخاصة بالاتصالات .

(ه) إعلان طالب الحصول على عمل .

(و) إعلانات الوفاة .

(ز) الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الإعلانات غير المضيئة التي تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشآة أو خارجها ، وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشآة لتلبي الأغراض .

مادة ٦٥ - تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله .

(أ) المنشأة المشغولة بالاعلانات بالنسبة الى ما تقتولى نشره منها .

(ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .

(ج) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .

(د) هيئة الاذاعة والتلفزيون بالنسبة الى الاعلانات التي تذاع عن طريقها .

مادة ٦٦ - يحظر على الجهات المشار إليها في المادة السابقة اجراء الاعلان او النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب الخصصة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسؤولا عن أداء الضرائب التي لم يتم توريدتها الى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧ - تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

(١) تسعائة مليون عى كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .

(٢) أربعين مليونا على الاشتراك المشار اليه في البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها في البنددين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

(٣) تسعمليون على كل اشتراك للاتصال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة الى النصف اذا كافت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة شهور .
(٤) تسعمائة مليون سنويا على كل اشتراك او ترسيخ سفر مجانا .
(٥) مائتا مليون سنويا على كل اشتراك او ترسيخ سفر مخفض وتعفى من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التي تعفى لموظفى الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصاحبها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التي تعفى بغير اسم الى الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحية .

(ج) التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشهيلات القوات المسلحة للأعمال مصلحية .

(د) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجانا من هيئة السكة الحديد وفقا لما جرى عليه العرف وتحدهه لاحتها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للسلاحي والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ - أربعين مليونا على كل تذكرة في عربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧ - مائة وثمانون مليونا على كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - مائة وعشرون مليونا على كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - جنيه وثمانمائة مليون على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - جنيه وثلاثمائة وخمسون مليونا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية .

١١ - أربعين مليونا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة .

وتخفض الضريبة بالنسبة لتأشير السفر على السفن لأداء الحج أو العمره بالدرجتين الأولى والثانية الى مائتي مليم ومائة وخمسين مليمًا على التوالي .

وتعفى من الضريبة تأشير السفر على السفن في الأحوال الآتية :

(أ) تأشير السفر للحج أو للعمره بالدرجة الثالثة .

(ب) تأشير العودة اذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ج) تأشير السفر داخل الجمهورية .

(د) تأشير السفر على ظهر الباخرة .

١٢ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج .

١٣ - أربعمائة وخمسون مليمًا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية وتخفض الضريبة الى النصف على تأشير السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمره .

وتعفى من الضريبة على تأشير السفر على الطائرات :

(أ) تأشير العودة اذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ب) التذاكر التي صرفت في الخسارج لسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانياً : نقل البضائع :

١ - نوعية : مائتان وسبعون مليمًا على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) التسحن البحري .

٢ - نسبة : تسعه في المائة بعد أقصى ثلاثة مليم من أجور النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات ايًا كان نوعها سواء كان النقل بريًا أو جويًا أو طريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسرى الضريبة المنصوص عليها في البند السابق على تأشير الأمتنة والمنقولات الخاصة بالبضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور .

وتفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها اذا لم يجاوز أجر النقل
بجنيها .

مادة ٦٨ - تعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص
أو اشتراك .

مادة ٦٩ - يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك
أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ - يلتزم متعددو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد
الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر
مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستشارات أو التذاكر التي صرفت خلال
الشهر السابق ، مع عدم الاخلال بحقهم في الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة
تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

مادة ٧١ - تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالي :

(أ) فرعية على ما يأتى :

١ - خمسة عشر ملি�ما عن كل طرد بريد داخلي .

٢ - عشرون ملি�ما عن كل طرد بريد خارجي .

٣ - خمسة وأربعون ملি�ما عن كل طرد محول عليه .

٤ - تسعون ملি�ما عن كل طرد مؤمن عليه .

٥ - خمسة وعشرون ملি�ما عن كل حواله .

٦ - خمسة وأربعون ملি�ما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئة
البريد .

٧ - تسعون ملি�ما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .

٨ - تسعون ملি�ما عن كل خطاب مؤمن عليه .

٩ - خمسة وعشرون ملি�ما عن كل خطاب يسلم في شباك البريد
بالمدن .

١٠ — مائة قرش سنويًا عن كل تأجير صندوق بريد خاص .
وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجرة وقت العمل بهذا القانون عن المدة الباقية من السنة .

١١ — مائة وخمسون مليونا سنويًا عن الحساب الجاري .
(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونصف في الألف عن كل مبلغ يحصل بواسطة هيئة البريد وبحد أقصى أربعين مليونا وخمسون مليونا .

مادة ٧٢ — اذا شمل المحرر البريدي عدة احكام مما تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون فلا يحصل عنه سوى الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٧٣ — يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريدية .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات ، واليانصيب وما في حكمه

مادة ٧٤ — تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة في المائة على المبالغ المددة للأداء لجميع المراهنات في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات .

مادة ٧٥ — تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالي :
(أ) ثلاثة في المائة من المبالغ المخصصة للرايحين نقداً أو عيناً ، وتحضر الضريبة الى النصف اذا وقعربح من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(ب) خمسة عشر في المائة من الأنصبة والمزايا التي يحصل عليها حاملوا المستندات والمؤمن لهم والمدحرون عن طريق السحب بالقرعة الذي تجريه الجهات العامة والخاصة التي أصدرت المستندات أو الأوراق .
وتعفى تلك الأنصبة والمزايا من ضريبة الدمة اذا خضعت للضريبة على ابراد القيمة المنقولة وسدلت عنها تلك الضريبة .

مادة ٧٦ - يتحمل الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الرابع .

مادة ٧٧ - يعفى من الضريبة الربح العيني اذا لم تجاوز قيمته عشرة جنيهات .

مادة ٧٨ - يجوز تقسيط الضريبة المستحقة على الربح العيني منقولاً كان أو ثابتاً، وذلك طبقاً للشروط التي تحددها مصلحة الضرائب .

الفصل السابع عشر

المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

مادة ٧٩ - تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والكافآت وما في حكمها والاعانات على الوجه الآتي :

الخمسون جنيهاً الأولى معفاة

أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيه ستة في الألف

أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيه ستة ونصف في الألف

أزيد من خمسمائة - ألف جنيه سبعة في الألف

أزيد من ألف - خمسة آلاف جنيه سبعة ونصف في الألف

أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيه ثمانية في الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه ضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الريادة .

مادة ٨٠ - فيما عدا المرتبات والأجور وما في حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسواء تم الصرف مباشرةً أو بطريق الانتاج علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها.

ويقصد بالصرف عن طريق الانتاج أن تعهد الجهة الحكومية إلى أي شخص يبلغ مملوكة لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها.

مادة ٨١ - يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المتصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أي مبلغ يقل عنه.

مادة ٨٢ - تعفى من الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٧٩، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الصرف ردًا لمبالغ مسبقة صرفها.

(ب) الصرف لجهاز دولي.

(ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية.

(هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية.

(و) ما يصرف نظير مشاريات مسخرة جبرياً أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة أحدى الجهات الحكومية.

(ز) ما يصرف في الخارج.

الفصل الثامن عشر الأوراق المالية وتداوها

مادة ٨٣ — تستحق ضريبة سنوية على السندات أياً كانت جهة إصدارها ، وجميع الأسمى والمحصل والأنضبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسؤولية محدودة وسواء ماتت تلك الأسمى والمحصل والأنضبة والسداد في صكوك أو لم تمثل ، وسواء سامت الصكوك لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة : أربعة في الألف من متوسط السعر حلال ستة الأشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للأوراق المقيدة والمتداولة في البورصة .

(ب) نسبة : ستة في الألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

(ج) نسبة : ستة في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة في الممثل في أسهم أو محصل أو أنضبة .

(د) نوعية : ثلاثة مليم بالنسبة لمحصل انتهايس غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها . وتتخفي الضريبة أنى النصف خلال الستين الأولين من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ — تعدل في حكم الشركات المصرية المنصوص عليها في المادة السابقة وتتخفي للضريبة المقرونة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسي في جمهورية مصر العربية ولو شمل نشاطها بلاد أخرى .

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو عرضها الرئيسي الاستثمار في جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها في الخارج .

(ج) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المختص لنشاطها في جمهورية مصر العربية رأس مال محدد .

مادة ٨٥ - تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أستن بمقتضاه أى هذه التواريف أسبق .

مادة ٨٦ - تستحق الضريبة مقدما في أول يناير من كل سنة ، ويقع عبئها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التي أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدي الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من يناير من كل سنة .

وتفى من الضريبة الشركات تحت التصفيه .

مادة ٨٧ - تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التي تؤسس أو تؤيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقيه من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .

وتحدى الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة أو الكتاب في زيادة رأس المال .

مادة ٨٨ - تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التالي :

(أ) نسبة مقدارها واحد في الألف بعد أدنى ثلاثة مليم وحد أقصى اثنى عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية .

(ب) نسبة مقدارها ستة في الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة على الضريبة النسبية المنصوص عليها في البند السابق :

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشتري ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخصة الادارية

مادة ٨٩ – تستحق الضريبة على النحو التالي :

أولاً – التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليونا على كل تصريح يصدر من أية سلطة ادارية .

ثانياً – الرخص :

نوعية خمسين ألف مليم عن كل رخصة تصدر من أية سلطة ادارية وذلك عدا الشخص الذي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال محبوس أو منجم .

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة مجال الملازmi ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .

(ج) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء .

(ه) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسةطنان فأقل .

(و) جنيهان ونصف سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنًا .

(ز) ثلاثة جنيهات سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنًا .

(ح) جنيهان سنويًا على كل رخصة محل عام .

(ط) ثلاثة جنيهات سنويًا على ترخيص محل جزاوة أو محل صناعي .

(ئ) جنيه سنويًا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) جنيهان سنويًا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

مادة ٩٠ — تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها .

مادة ٩١ — يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صادر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ — يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المطروح .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣ — تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عن تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة جنيه على الشركة المساهمة .

(ب) مائة وخمسون جنيهًا على شركة التوصية بالأوراق ، والشركة ذات المسوالية المحدودة .

(ج) خمسة عشر جنيه على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ - يستحق على زمامرة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتي :
(أ) عشرون جنيهًا بالنسبة للشركة المساهمة .
(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف الموارد التموينية

مادة ٩٥ - تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :
(أ) مائة وخمسون جنيهًا على قيد كل وكيل أو ممثل تجاري لشركة أجنبية تعمل في الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .
(ب) تسعون جنيهًا عن القيد في سجل الوكالء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .

(ج) ثلاثون جنيهًا عن تعديل بيانات القيد في سجل الوكالء التجاريين .
(د) خمسة جنيهات عن كل قيد في السجل التجارى : وعند تجديد هذا القيد .

(ه) ثلاثة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة الى النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك الى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات .

ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .

(و) خمسة ملليم عن قيد كل تسييد مستجده بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسري الضريبة على القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) خمسون ملليم عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(ح) خمسة عشر ملليم شهرياً عن صرف المقررات التموينية التي توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة :

١ - طالب القيد في السجلات أو تدعيله أو تجديده .

٢ - صاحب بطاقة التموين (المستهلك) .

٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

الفصل الثاني والعشرون

توريـد المـياه وـالـكـهـربـاء وـالـغـاز وـالـبـوـتـاجـاز وـاستـهـلاـكـها

مـادـة ٩٦ - تـسـتـحـقـ ضـرـبـةـ نـوـعـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

(أ) خـسـمـائـةـ مـلـيمـ سـنـوـيـاـ عـلـىـ تـوـرـيـدـ كـلـ مـنـ الـمـيـاهـ أـوـ الـكـهـربـاءـ أـوـ الـغـازـ وـأـوـ قـلـتـ مـدـةـ التـوـرـيـدـ الفـعـلـىـ عـنـ سـنـةـ كـامـلـةـ .

(ب) خـمـسـةـ مـلـيمـاتـ عـلـىـ كـلـ كـيـلـوـوـاتـ سـاعـةـ مـنـ الـكـهـربـاءـ المستـعـمـلـةـ لـلـاـفـاءـ فـيـ أـيـ مـكـانـ ،ـ أـوـ لـلـأـغـرـاضـ السـكـنـيـةـ أـوـ التـجـارـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـدـارـةـ المـاصـاعـدـ .

(ج) مـلـيمـ عـلـىـ كـلـ عـشـرـةـ كـيـلـوـوـاتـ سـاعـةـ مـنـ الـكـهـربـاءـ المستـعـمـلـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الصـنـاعـيـةـ .

(د) سـتـةـ مـاـيـمـاتـ عـنـ كـلـ مـتـرـ مـكـعـبـ منـ اـسـتـهـلاـكـ الـغـازـ فـيـ غـيرـ الـأـغـرـاضـ الصـنـاعـيـةـ .

٤- العريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠

(ه) خمسة عشرة مليما عن كيلوجرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز)
أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .

(ز) خمسمائة مليم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض
الصناعية .

مادة ٩٧ - يتحصل الضريبة :

(أ) المورد بالنسبة للتوريد .

(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة ٩٨ - يعفى من الضريبة :

(أ) دور العبادة .

(ب) الملاجىء والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبعى الكسب أو التابعة
للهيئات لا ترمى الى الكسب .

(ج) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاتمة بالمستهلك ؛ و اذا امتد
الاستهلاك الى الغير استحقت الضريبة .

(د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٣ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات
الخاصة .

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات الملكية واللاسلطية

مادة ٩٩ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك
لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لاستعمال تلكس .

ويتحصل عبء الضريبة المشتركة .

مادة ١٠٠ - تعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون مليون على شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن لليجمهوร .

ويتحصل الضريبة على باب الوزن .

الفصل الخامس والعشرون

اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسين مليون على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن التسبي غير المشروع ، وانقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية .
ويتحصل الضريبة مقدم الاقرار .

الفصل السادس والعشرون

منع الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ - يستحق على قرار منع الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه .

ويغنى من هذه الضريبة من ينتهي ب الجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ولا تسمح حالته المالية باداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لاغفائه منها الى رئيس مصلحة الضرائب .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسوبية أو التي تعتمد في ادارتها

على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشاً على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٥ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل جهاز يعتمد في ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول على ربح من أي نوع في مقابل مبلغ ما .

ولا يجوز تركيب أي جهاز الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٦ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال آلة الا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء الضريبة .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر (أ) الصادر في ١٩٨٠/٥/٣١
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدخل وقد وقع به
بعض أخطاء تم تصحيحها بهذا الاستدراك

الصواب	الخطأ	السطر	البلد	نقطة	نقطة	نقطة
واجية الأداء خمسين جنيهها ولا تجاوز أحكام المادة ٦١ مستلم الصورة الشكوى مقدمة من أحد صاحب الكبالة الفصل الحادى عشر لـأـدـتـيـنـ السـابـقـيـنـ وكشف ومستخرج الحساب على الورق العادى المعلقة من أجر العرض ومن يعمل الإعلان لمصلحته يلتزم متعددو النقل تستحق عنه الضريبة المرتبات والأجور والمسكافات وما في حكمها .	واجية للأداء خمسين جنيهها ولا تجاوز أحكام المادة ٦٣ مستلم الصورة الشكوى من أحد صاحب الكبالة الفصل الحادى عشر لـلـمـادـدـةـ السـابـقـةـ وكشف مستخرج الحساب على الورق العادى المعلقة من أجر المعرض ومن يعمل بالإعلان لمصلحته يلتزم متعددو النقل الأخير تستحق عنه الضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها	٣ ٢ ١ -	٢ ١ ١ -	٦ ٣٠ ٣٤ ٤١ ٤٢ ٥٢ ٢٠ ٥٩ ٥٩ ٤٠ ٢٥ ٦١ ٦١ ٧٠ ٧٩ ٧٩ ٨٠ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٨ ٩٦ ٩٦ ٩٨	٥ ١١ ١٢ ١٥ ١٦ ٢٠ ٢٠ ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٥ ٢٥ ٣٠ ٣٢ ٣٣ ٣٣ ٤٠ ٤٠ ٤٠	٥ ٣٠ ٣٤ ٤١ ٤٢ ٥٢ ٢٠ ٥٩ ٥٩ ٤٠ ٢٥ ٦١ ٦١ ٧٠ ٧٩ ٧٩ ٨٠ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٨ ٩٦ ٩٦ ٩٨
لمبالغ سبق صرفها المحدود غير الممثل نشاطها بلاداً أخرى على قيمة المبالغ خمسة عشر ملها عن كل كيلو جرام المنشآت المغامة	لمبالغ مسبق صرفها المحدودة في الممثل نشاطها بلاد أخرى على قيمة المبالغ خمسة عشرة ملها عن كيلو جرام المنشآت المغامة	١ -	١ -	١ -	١ -	١

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يعنى من ضريبة الدخلة استهلاك الكثير باء في المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من استهلاك شهر مايو سنة ١٩٨٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يؤذن في زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي بمقدار أربعة وعشرين مليونا وأربعمائة ألف . وتحل حسابية

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦

بتعدیل بعض أحكام قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة ٩٧ من قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي :

مادة ٩٧ — يتحمل الضريبة :

(١) المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمنة توريد الكهرباء فيتتحملها المستهلك .

(المادة الثانية)

يغلى استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمنة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدتها ، مع عدم دلالة ما يدعيه من ضريبة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل بالمادة الأولى اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ نشر هذا القانون ، وي العمل بالمادة الثانية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٨٦)

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

تعديل قانون ضريبة الدمنة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بمقدار المثلث ثلثات ضريبة الدمنة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما عدا الضريبة على الأدوية المبتدأة في المدخل المرفق فتكون فئاتها، وفقاً لما هو مبين قرير كل منها.

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمنة النوعية أو النسية الواجبة الأداء تقل عن نسبة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب نسبة قروش.

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٣٤ من قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يعطى هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل ضريبة الدخل

نوعية الضريبة	الشهادات الدراسية الأصلية
جنب	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي
٢	شهادة الثانوية بأنواعها
٣	الشهادات فوق المتوسطة
٤	الليسانس أو البكالوريوس
٥	دبلوم الدراسات العليا
٦	الماجستير
٧	الدكتوراه
٨	وائق الأحوال الشخصية :
٩	(١) عقد الزواج
١٠	(٢) وثيقة الطلاق
١١	الحساب المصرفي :
١٢	فتح الحساب

الشهادات الدراسية الأصلية

فِي الْمُهَاجَرَةِ

卷之三

1

6

1

1

6

خطابات الخيانة وعقود الكفارة :

عن كل مخالب ضرار

البريد

اچیر صندوق برد خاص ..

الشخص :

(ا) ترجيح استغلال محجر أو منجم

ب) ترخيص محال المذهب والزجاجة

ج) ترتيب محتوى الطوب

د) رخصة البناء بالملدن

لله تسجيل النقد

محتويات العدد

قوانين

صفحة

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ... ٢

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ... ٥

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٨٩ ... ٦

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بمقدار المثل ضريبة الدومنة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعديل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك عدا الأوعية المبيضة في الجدول المرفق فت تكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرین كل منها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها من

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسني مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل ضريبة الدمة

المادة من
القانون القائم رقم
١٩٨٠ لسنة ١١١

ضريبة الدمة

الوعاء

٤٢

٣٠ قرش عن كل ورقة .

— الطابعات والشكاوی .

٦٠

٣٦٪ من أجر العرض .

* الإعلانات على لوحات دور السينما
أو شاشة التليفزيون وما شابهها
وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما
في ذلك مقدمات الأفلام التي
ستعرض مستقبلا في دار السينما
ولو كانت ملائكة هذه الدار .

٦٠ ج

٤٤٪ من أجر الإذاعة .

* الإعلانات التي تنشر فيها يطبع
ويعز في مصر من الصحف
والمجلات، والتقاويم السنوية
وكتب، الدليل والمكتب
والكراسات والنشرات الدورية
على اختلاف أنواعها .

٦٠ ج

٣٦٪ من أجر النشر .

المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	ضريبة الدمة	الوعاء
٧٩	<p>٠ جنية الأولى معفاة .</p> <p>أزيد من ٥٠ جنية إلى ٢٥٠ جنية $\% ٠٦$</p> <p>أزيد من ٢٥٠ جنية إلى ٥٠٠ جنية $\% ٠٦,٥$</p> <p>أزيد من ٥٠٠ جنية إلى ١٠٠٠ جنية $\% ٠٧$</p> <p>أزيد من ١٠٠٠ جنية إلى ٥٠٠٠ جنية $\% ٠٧,٥$</p> <p>أزيد من ٥٠٠ جنية إلى ١٠٠٠ جنية $\% ٠٨$</p> <p>وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنية تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .</p>	<p>* ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والكافأت وما في حكمها والإعانات</p>

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

نزياد بعنصار خمسين في المائة ضريبة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدخل نوعية الواجبة الآداء تقل عن خمسة قروش أو مصاعفاتها يجب هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسني هبارك

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل
 الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تلغى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦

(المادة الثانية)

تلغى المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ .
الموافق (٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمنة

ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة ٩٨ من قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، نصه التالي :

(ه) استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م)

حسنی مبارك

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بتعدل بعض أحكام قانون ضريبة الدعم

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدعم

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
النص الآتي :

مادة ٣٨ - « تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة المズمة بتوريدتها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لاتخذه التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على المول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاه مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسين مبارك

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة

وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتي :

مادة (٥٠٣) بند (٢) :

« و إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتارikh لإصداره وجوب وفاذه فى يوم تقديمها ، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها فى المادة (٥١٥) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا فى التاريخ المبين فيها كتارikh لإصدارها » .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «ستة أشهر» بعبارة «ثلاثة أشهر» الواردة في البند (١) ، وعبارة «ثمانية أشهر» بعبارة «أربعة أشهر» الواردة في البند (٢) من المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المشار إليه .

وتستبدل كلمة «سنة» بكل من عبارتي «ستة أشهر» الواردة في كل من البنددين (١) و (٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٥٣٧) بند (١) «إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنسوب عليها في المادة (٥٣٤) من هذا القانون ، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على ثلاثة المحكوم عليه في مجلة الأحكام التي يصدرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها» .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتي :

مادة (٥٤٤) بند (٣) «يسك مكتب السجل التجاري (فتر) لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة ، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات ويقوم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بنشر هذه البيانات في مجلة الأحكام التي يصدرها» .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى المادة (٤٤٩) من قانون التجارة المشار إليه فقرة ثانية ، تنصها الآتي :

مادة ٤٤٩ (فقرة ثانية) «ويصدر القاضي أمره بالاحتجاز التحفظي بغير كفالة متى قدم حامل الكمبيالة طلب مصححويًا بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء» .

كما يضاف إلى المادة (٤٨٢) من قانون التجارة المشار إليه بند جديد يرقم (٥) ، نصه الآتي :

مادة (٤٨٢) بند (٥) «ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير» .

(المادة السادسة)

باستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٢) « تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل من الكمبيالات والسنادات لأمر أو لحاملها أياً كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة ساحب الكمبيالة وعلى السند لأمر مصدر السند » .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام الشيك على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

ي accomplice هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

مسادة (٥٠) :

١- تستحق ضريبة دخلة على أقساط و مقابل التأمين ، بالفئات الآتية :

١ - واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإيجاري أيًا كان نوعه .

٢ - عشرة في المائة على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوي ، بعد أدنى جنيه واحد .

٣ - عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبعد أدنى جنيه واحد .

٤ - ثمانية في الألف سنتي على إجمالي أقساط و مقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

مسادة (٥١) :

٥- يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط و مقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالي أقساط و مقابل التأمين .

وفي جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط و مقابل إعادة التأمين .

ماده (٥٧) :

” تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف ، على أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة ” .

ماده (٦٠) :

” يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يعم بأية وسيلة . و تستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلى :

- ١ - الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .
- ٢ - الإعلانات التي تذاع بالراديو .
- ٣ - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .
- ٤ - الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها ” .

ماده (٦١) :

” على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحاً الإعلان وقيمه والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (٦٤) :

١- تغلى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١ - الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢ - إعلانات التحذير .

٣ - إعلانات البيوع الجبرية .

٤ - الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

٥ - إعلان طالب الحصول على عمل .

٦ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

٧ - الإعلان عن الوفاة .

٨ - الإعلانات الخاصة بالمحظوظين والمفقودات .

ماده (٧٤) :

تستحق ضريبة نسبية على :

١ - المبالغ المعدة للأداء للمرابحين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحسام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات البانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع ٦٠٪ من هذه المبالغ ، ويتحمل الرابع الضريبة .

٢ - المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين في المسابقات وذلك بواقع ٢٠٪ من المبلغ أو من قيمة الجائزة .

ويتحمل الرابع الضريبة .

وتحتفظ الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة للبيان نصيب .

٣ - الأنسبة والزيادة التي يرجحها أصحاب الستاندات أو المؤمن لهم والمذكورون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥٪) من قيمة ما يتم الحصول عليه .

ويتحمل الرابع الضريبة .

(المادة الثانية)

تلغى المواد ٩ و ١٦ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدعم ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، ومتى تبت المطالبة بما لم يسدده من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى . وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاض الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

في غير الدعاوى المتصور عليها في المادة السابقة يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدعم والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إتها ، تلك المنازعات خلال ستة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشروط التالية :

- (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه.
- (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب على وفاة الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها وبحكم بانتهاه الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاة.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٧) :

"تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى حسورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة في الألف سنتاً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

باسم الشعب

بالمجلس العلني المنعقدة في يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م الموافق ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير
وسامي فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعلاء محمود منصور ومحمد
عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي ... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدي أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » .

المقاومة من :

السيدة / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، للشركة المصرية الأمريكية للبويات والدهانات .

٣٦٣

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / وزير المالية .

الإجراءات

في الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٩٥ أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية نصي المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية - الشركة الأمريكية للبويات والدهانات - كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثالث بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى شمال القاهرة ، طعنا على قرار لجنة الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٠ بتحديد ضريبة الدومنة النسبية التي تلتزم بادانها ، وطلبت في دعواها هذه الحكم بتحققيتها في التمتع باغفاء رأس المالها من الخضوع لهذه الضريبة لمدة عشر سنين من تاريخ تأسيسها ، وعدم سريان تلك الضريبة على الزيادة في رأس مالها وبالتالي : إلا أن محكمة شمال القاهرة قضت برفض الدعوى ، فطعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٢ لسنة ١١١

قضائية . وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمنة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت المدعية الدعوى المائلة .

وحيث إن المدعية وإن ضمنت صحيفة دعراها الدستورية ، الطعن بعدم دستورية المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمنة ، إلا أن من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى الدستورية ، ينحصر نطاقها في النصوص القانونية التي دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها ، وفي حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها ، تقديراً بأن المسائل الدستورية التي أثارها هذا الدفع ، هي التي قدر الحكم الصادر عنها جديتها ، والتي اتصل بها تصریحها برفع الدعوى الدستورية . فإذا كان ماتقدم ، وكان هذا الدفع قد تعلق بنص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمنة دون غيرها ، فإن الدعوى الدستورية لا تدور إلا حولها ، ولا شأن لها بغيرها من النصوص القانونية التي تضمنها هذا القانون .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها ، وإن ألغتها المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من تاريخ العمل بها في أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة تفاذها - ومن بينهم المدعية - وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق باليطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية ، هو سريانها على الواقع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة ، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى

من الوقت المحدد لنفاذها ، وقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد نطاق الزمني لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ مكتسلاً في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعاً لحكمها وحدها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ماجرى به قضاة هذه المحكمة - أنه لا يجوز الخلط بين الملزوم أصلاً بالضريبة . وبين من اعتبره المشرع مسؤولاً عن توريدها ، بل يتعمد التمييز بينهما ، فلا يكون الشخص ملتزماً أصلاً بها ، إلا إذا توافرت بالنسبة إليه الواقعة التي أنشأتها ، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعيتها - والمتخذ وعا ، لها - ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين ، ليكون اجتماعهما معاً مُظهراً للالتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية ، ولا يكون الشخص مسؤولاً عن الضريبة إلا إذا كان وفاؤه بها تابعاً للالتزام الأصلي بأدائهها ، ليُبقي بوجوده ويزول بانقضائه ، وشرط ذلك أن تكون علاقة المسؤول عن الضريبة في شأن المال المتخذ وعا ، لها - وهو العنصر الموضوعي في الضريبة - منتهية .

وحيث إنه إذا كان ماتقدم ، وكانت الضريبة التي فرضتها المادة ٨٣ المطعون عليها على الأوراق المالية والمحصص والأنسبة التي حددتها ، لا يتحمل بها صلاً إلا أصحابها الذين يملكونها - على ماتنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة - إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ ذاتها ، تقيم إلى جانبهم مسؤولين عنها يلتزمون - في الموعد المحدد بها - بتوريدها إلى مصلحة الضرائب ضماناً لتحصيلها ، وتوقياً للتعابير عليها أو التخلص منها ، وتأميناً لانتظام جبائيتها وسرعتها ، والتقليل من

تكلفتها ، متى كان ذلك ، وكانت الشركات والهيئات التي صدرت عنها الأوراق المالية والمحصص والأنضبة محل الضريبة ، هي التي اعتبرتها الفقرة الشانية من المادة ٨٦ من قانونها ، مسئولة عن توريدتها إلى الخزانة العامة ؛ وكانت مسؤوليتها هذه تدور وجوداً وعديماً مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها ، فإن مصلحتها في الطعن عليها بقوله مجاوزتها الحدود التي رسمها الدستور للضريبة العامة ، وأن عبئها يظل واقعاً في ميزانيتها ، مقتطعاً جانباً من مواردها ، خائلاً دون استثمارها في وقت ملائم ، ولو أمكنها بعد دفعها من الرجوع بها واقتضائها من الملزمين أصلاً بها ، تكون قائمة .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها - بعد تعديليها - تنص على ما يأتى :

« تستحق ضريبة سنوية على السندات أياً كانت جهة إصدارها وجميع الأسهـم والمحصص والأنضبة الصادرة من الشركات المصرية سوا، أكانت مساهمة أو توصية بالأـسـهم أو ذات مسؤولية محددة ، وسواء مثلت تلك الأـسـهم والمحصص والأـنـضـبة والـسـندـات في صكوك أو لم تـشـلـ ، وسواء سـلـمـتـ الصـكـوكـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ أوـ لـمـ تـسـلـمـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـىـ :

(أ) نسبية : ثمانية في الألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بالنسبة للأوراق المالية المقيدة والمتداولة في البورصة .

(ب) نسبية : اثنا عشر في الألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها ، التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقة لها .

(ج) نسبية : اثنا عشر في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة غير الممثل في أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : مائة وثمانون قرشاً بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها ، التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقة لها .

وتخفض الضريبة إلى النصف خلال الستين الأولين من تاريخ تأسيس الشركة » .

وحيث إن المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدخلة ، تنص كذلك على أن تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أست بمقتضاه ، أي هذه التواريخ أسبق .

وحيث إن المذكرة الإيضاحية التي صاغها مشروع هذه الضريبة تدل على انصرافها إلى الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة ، ما كان منها تابعاً للقطاع العام أو الخاص ، وكذلك إلى ما يصدر عنها من أسهم خلال السنة لمقابلة الزيادة في رأس المالها ، ولو لم تمثل أسهمها في صكوك تدل عليها ، وتعتبر سندًا مثبتاً للكبتها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها ، فضلاً عن أن مانص عليه المشروع من استحقاق الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة نشاطها ، أو اعتباراً من تاريخ تأسيسها أيهما أسبق ، مزداه أنها تستحق قبل أن تولد الشركة « قانوناً » فلا يكون القول بضرورة تمثيل الأسهم في صكوك تم تسليمها لأصحابها ، إلا لغوا .

وحيث إن البين من مضبوطة الجلسة الثامنة والخمسين العقدة في ١٣/٣/١٩٩٥

والتي ناقش مجلس الشعب فيها ، مشروع إلغاء نص المادة ٨٣ التي كان قد فرض بها ضريبة الدفع النسبية على الأوراق المالية ، إن الضرائب بوجه عام ينبغي ألا تكون مجرد الجباية هدفها ، بل يتسع ألا تعوق الاستثمار ، وأن تكون حافزا للادخار ، كافلة للعدالة الاجتماعية ، فلا تكون عبنا غير مقبول ، ولا تخالطها عشوائية تفقدها مبرراتها ، وأن إلغاؤها - وعلى رأسها ضريبة الدفع النسبية على رأس المال - كان مطلبا ثابتا للجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، لاسيما وقد اعتبر المشرع الشركة أو الهيئة التي صدرت عنها الأوراق المالية ، مسؤولة عن توريد هذه الضريبة ، رغم التزام أصحابها أصلا بها ، ودون ما اعتداد بما إذا كان نشاطها قد حقق ربحا أم آل إلى خسارتها ، وقد أقر رئيس الجمهورية وجهة النظر التي تدعوا لإلغاؤها - وقرر وزير المالية في بيانه أمام مجلس ، أنها تفرض على رأس المال المصدر - لا المدفوع - وأنها تحصل في بداية كل سنة من المسئولين عن توريدتها ، سواء بدأ العمل في شركاتهم أو لم يبدأ ، وأيا كان ناتج نشاطها وحين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها إذا ما تقرر إلغاؤها ، أفاد بأن فرص الاستثمار ودعمها وتشجيعها ، هي التي تكفل التعويض المرجو ، بالنظر إلى العمالة الأكبر التي توفرها ، والقاعدة الإنتاجية الأعرض التي تقييمها ، والتي ينبع الدخل في ظلها ، وينكمش معها التضخم ، ويزداد المولون وعيها وعددًا .

وحيث إن المدعية وآخرين من أدانوا الضريبة محل النزاع المائل ، أقاموا مناعتهم في شأنها على سند من أن الأصل في الضريبة ، أن يكون محلها إيرادا دوريا منتظما ، وهو ما يعني أن يكون وعاؤها دخلا مطردا متجددا ، وأن يظل وعاؤها قائما ، فإذا زال بعد وجوده ، أو كان غير محقق الوجود ، أو كان استمرار تطبيقها منضيا إلى تأكله ،

كان فرضها منافياً للدستور . وإذا جاز أن يكون رأس المال محلاً للضريبة ليقع عليه عبءها ، فذلك في الظروف الاستثنائية ، ولمرة واحدة ، والضريبة المطعون عليها وإن كان ظاهراً علينا ، إلا أن حقيقتها استنقاد لوعانها إذا استطال زيتها ، فقد فرضها الشرع أصلاً وابتداءً على من يملكون أوراقاً مالية أو حصصاً أو أنسنة ، ليؤديها هؤلاً ، من وعائهما مثلاً في قيمتها ، وهو ما يعني حتمهم على اقتطاعها منه بغير حكم قضائي ، وانصرافاً عن مفهوم الادخار الذي اعتبر الدستور حمايته ، والمحض عليه ، واجباً وطنياً ، وتخلياً عن اتسامها بالعدالة الاجتماعية التي أقامها بنياناً لكل ضريبة ، وإهاداراً لصون الملكية الخاصة التي تقوم في جوهرها على رأس المال غير المستغل ، والتي لا يجوز المساس بها إلا استثناءً ، وفي المحدود الذي نص الدستور عليها ، ليكون فرض الضريبة المطعون عليها منافياً لمواده ٣٤ و ٣٨ و ٣٩

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الملزمين أصلاً بالضريبة ، كان يسعهم تجنبها لو أنهم وجهوا أمرالهم لاستثمارها عن غير طريق الأوراق المالية التي حددتها المادة ٨٣ من قانون الضريبة مردود ، بأن مصادرة حرية الفرد في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لاستثمار أمواله ، ينافي المغزى الشخصية التي اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل تنازلاً ، غائراً في النفس البشرية ، كافلاً إنسانيتها ، والأصل في كل عمل أن يكون مشروعًا ، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلا إذا حظرها الشرع ، فإذا كان التعامل في أموال بذاتها جائزًا ، وكان استثمارها في نشاط معين ممكناً قانوناً ، فإن الحمل على عدم ولو جها - من خلال الضريبة - يردها إلى دائرة عدم المشروعية ، وينبئ بـ منافاتها للعدالة الاجتماعية ، والقول بأن مناعي المدعية خوض من جانبها في السياسة

الضريبة التي يستقل الشرع بتقديرها مردود ، بأن الدستور قدر خطورة الضريبة العامة - وتندرج تحتها الضريبة المطعون عليها - بالنظر إلى تعلقها بجماهير غفيرة ، ومساها المباشر بصالحها وتأثيرها بوجه عام في الأوضاع الاقتصادية ، وكان لازما بالتالي أن تراقبها هذه المحكمة - إذا ما طعن عليها - ضمانا لفرضها مصلحة لها اعتبارها ، ويراعاة الأسس الموضوعية التي تقيم بنيانها الحق ، وعلى ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعيا ، وتتحدد على ضوئها جميعاً مشروعيتها الدستورية ، وعلى الأخص في مجال اتصال أهدافها بعضها النصوص القانونية التي فرضتها .

وغير صحيح كذلك في القانون ، ماتدعى هذه الهيئة ، من أن الضريبة المطعون عليها يبررها أنها تتناول مستثمرين يتداولون رءوس أموال بذاتها ويضاربون عليها من خلال بورصة الأوراق المالية التي تكفل لهذا النوع من الاستثمار استمراره وتطوره ، ومن ثم كان إسهامهم في أعباء إنسانها لازما ، غير صحيح مانقدم ، ذلك أن تداول الأوراق المالية التي حددتها المادة ٨٣ من قانون هذه الضريبة ، ليس شرطا لاستحقاقها ، بل تتناول الضريبة قيم رءوس أموال بذاتها - سندا أو سهما أو حصة أو نصيبا - ولو لم تصدر صكوكها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها . ولا شأن لضريبة الدعمية النسبية بما يمكن أن يتولد عن رءوس الأموال هذه من إيراد ، بل يعتبر هذا الإيراد دخلا لها ، ينضم إلى غيره من الدخول التي يتحققها الشخص ، ليخضع صافي مجموعها ، للضريبة السنوية التي فرضها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الضريبة المطعون عليها نوع من الزكاة مردود ، بأن الزكاة فرضتها النصوص القرآنية ، لا النصوص التشريعية

الوضعية التي ترتد الضريبة المطعون عليها إليها في مصدرها ، والزكاة كذلك - وباعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية - لا يجوز العدول عنها ، ولا التعديل في أحکامها المقطرع بشبوبتها ودلائلها ، خلافاً لكل ضريبة إذ يجوز دوماً النظر فيها ، وتغيير بنائها بل والغايتها ، والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقاً وعلة - وهما وبالتالي متغيرتان ، وتحمليهما معاً ، لا مخالفة فيه للدستور .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها ضريبة عامة ، لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، وتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعية المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة - وغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبأ لدينها في ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها وبالتالي - بالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها في أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، ولا يعني ذلك أن يتماثل الممولون في مقدار الضريبة التي يذدونها ، بل يقوم التماثل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ أو التعادل بينهم ليس فعلياً ، بل جغرافياً .

وحيث إن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبيها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج ، أو طردها أو تقييد تدفقاتها ، وما يتصل بها من مظاهر الانكماس أو الانتعاش ، وتأثيرها وبالتالي على فرص الاستثمار والادخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - نزولاً على هذه الحقائق واعترافاً بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما : لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيةهما : يجوز

إنشاؤها في المحدود التي يبيّنها القانون ، ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمنا تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقاديره ، وبيان مبلغها ، والمتزمن أصلًا بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنها القانون .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدرًا مباشراً للضريبة العامة ، إذ ينظم رابطتها معحطاً بها في إطار من قواعد القانون العام ، متوكلاً تقديرًا موضوعياً ومتوازناً لمتطلبات وأسس فرضها ، ويراعاة أن حق الدولة في إنشائها لتنمية مواردها ينبغي أن يقابل بحق المتزمن أصلًا بها ، والمسئولين عنها ، في تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، فلا تتسنم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التي ينبغي أن تتوخاها أصلًا ، ولا ينافض معدلها وأحوال فرضها الضوابط الالزمة لعدالتها الاجتماعية .

وحيث إن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور - إعلاه من جهته لدور الملكية الخاصة - كفل بالمادتين ٣٢ و ٣٤ حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً ، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء - وفي المحدود التي يقتضيها تنظيمها - باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إفائها ، وأحاطتها بما قدره ضرورياً لصونها ، معداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ،

ها جعلها لتتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده ، مهيئاً عليها ليختص دون غيره بشارتها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتمد ، ليختص بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، ومن ثم ساغ تحصيلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئه ذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها ، ويراعاها أن القيد التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان ، تتدلى إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية ، وكان لا يجوز على ضوء هذه الحماية ، فرض ضريبة على رءوس أموال المكلفين بها بما يجتثها أو يقلصها إلى حد كبير ، لتخرج بتمامها أو في كثير من أجزائها من يد أصحابها ، مما يفقد الضريبة وظيفتها الأساسية بوصفها « إسهاماً منظيفاً » من الملزمين بأدائها في تحمل نصيبهم من الأعباء العامة لتغطية تكفلتها ، والأدق أن يقال إن ضريبة على هذا النحو ، عدوان على رءوس هذه الأموال ، ينال من قيمتها ، ويحول دون تراكمها لبناء قاعدة اقتصادية أعرض . ومن ثم كان للضريبة مجال طبيعي يتصل بتطبيقاتها في الأعم من الأحوال ، ذلك من خلال ربطها بصورة الإيراد التي يقدر المشرع ملائمة أخضاعها للضريبة ، لكون الدخل بذلك معوراً لها ، ناجماً عن استثمار رءوس

الأموال في ألوان من التعامل جائزة قانوناً ، وهو ما يعني أن الدخل - وباعتباره إيراداً متجدداً - يمثل من الضريبة مجالها الأكثر فاعلية ، سواه كان هذا الإيراد ناجماً عن قيمة منقولة ، أم عن المهن غير التجارية ، أم عن الثروة العقارية ، أم كان مرتبًا أم ريعاً صافياً محققاً من غير ذلك من المصادر ، ومن ثم كان الدخل وعاء أساسياً للضريبة ، متطلباً فيها كشرط مبدئي لوضعيتها وعدالتها ، ولا يجوز بالتالي أن تكون رءوس الأموال ذاتها وعاء لها ، إلا بصورة استثنائية لاعطل حقاً دستورياً ، وبقدر الضرورة ، وبما لا ينتزعها أو يؤول إلى تأكلها ، ويفترض ذلك لزوماً لا يكون تطبيق الضريبة التي فرضها المشرع عليها متداً في الزمان إلى غير حد ، ولا أن تكون لها وطأة الجزاء ، ولا أن « تظلها أغراض الجباية » لتهيمن عليها محددة مسارها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون ضريبة الدعمقة المطعون عليها ، قد فرضها على رءوس أموال بذواتها - سنداً أو سهماً أو حصة أو نصيباً - فاعتبرها وعاء لها محلاً أصحابها بعيتها بوصفه مالاً من أصلابها ، بما مؤداه ربط الضريبة بقيمة هذه الأصول واقتضائها منها ، فلا تزايدها أو تتحول عنها ، ليكون إسناد الضريبة إليها - وإطراط زمان تطبيقها - عاصفاً بها أو محدداً مجال حركتها ، باعتبارها ضماناً لتحصيل الضريبة التي فرضها المشرع في شأنها ، وهي بعد ضريبة يستأديها من أصحابها سنويًا - و楣داً - بناء على مجرد تملكته لها ، ومن ثم تكون « واقعة الملكية » - في ذاتها - هي المنشئة للضريبة المطلقة وذلتليها ، سواه كانت الأسهوم أو السندات أو الخصص أو الأنصبة التي حملها المشرع بعيتها ، تغل أو لا تنتج دخلاً ، فليس لدخلها - وجوداً أو عدماً - من أثر على نفاذ الضريبة المطعون عليها ، بل يظل رأس المال المعمل بها ،

وعاء لها ، وسعرها منسوباً إلى قيمته الاسمية أو الفعلية ، ومبلغها مستزلاً من قيم هذه الأموال ذاتها انتها ، إلى امتصاصها ، بما يعييها دستورياً ويفقدها مقوماتها ، ليحيطها عدماً ، ذلك أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً قانوناً - وعلى ما تنص عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور - هي التي تتوافق لها قوالبها الشكلية ، وإلى جانبها أنسها الموضوعية محدد مفهومها على ضوء العدالة الاجتماعية ، التي تعتبر محوراً لتنظيم الضريبة في المحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور .

وحيث إن منافاة الضريبة المطعون عليها للعدالة الاجتماعية ، تبدو كذلك من زاوية اتصال تطبيقها بالمسئولين عن أدانها ، وهي الهيئة أو الشركة المصدرة للورقة المالية (سهماً كانت أم سندًا) أو للحصة أو النصيب ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة ، تلزمها بأن تؤديها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من يناير من كل سنة ، ليقوم التزامها بتوريد هذه الضريبة إلى جوار المدينين أصلاً بها وفقاً لفقرتها الأولى ، وهم أصحاب هذه الأوراق أو الحصص أو الأنصبة التي افترض المشرع قيام صلة بينها وبينهم توسيع حملها على توريد الضريبة إلى جانبهم ، وهي صلة واهية انتحلها المشرع تقوية من جهة لضمان إيفاء الضريبة في موعدها وتيسيراً لتحصيلها ، ذلك أن الضريبة المطعون عليها - وعلى ما تقدم - محلها أوراق مالية أو حصص أو أنصبة أخرجتها الهيئة أو الشركة المصرية التي أصدرتها من ملكيتها ، بنقلها الحق فيها إلى آخرين .

وإصدارها لها يفصلها عنها ، وليس لها من شأن بتداولها ولا بما ينجم عن التعامل فيها من إيراد ، بل مرد ومردود ذلك إلى أصحابها .

بيد أن قانون هذه الضريبة ، حمل الجهة المصدرة لها بعنتها ، وجعلها مسؤولة عن توريدها من رأس المال المصدر الذي قد يزيد كثيراً على رأس مالها المدفوع ، وألزمها بأدائها مقدماً ، سواء أكان العمل بها قد بدأ ، أم كان لازال في مرحلة التحضير ، وسواء كان نشاطها قد مضى قدماً محققاً ربحاً ، أم كان متعرضاً متراجعاً كاشفاً عن خسائر أصابتها مهما بلغ عمقها ومداها ، وسواء كان وجودها قانوناً محققاً ، أم كان كيانها غير مكتمل ، بما متزداد إضرار الضريبة المطعون عليها بمركزها المالي ، وتسويتها لفرض توجيهها لجهودها ، وحشدها لتحقيق الأغراض التي تقوم أصلاً عليها .

وقد دل المشرع على أن سعيه لتحصيل الضريبة ، كان توجهاً نهماً بما نص عليه في المادة ٨٥ من قانونها من سريانها اعتباراً من تاريخ مزاولة الشركة لعملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو اعتباراً من نشر المحرر المتعلق بتأسيسها ، أيها أسبق زمناً ، لتكون الجبائية في ذاتها هدفاً منظوراً ورئيسياً لهذه الضريبة ، فلا تقتد إليها حماية الدستور ، وهو ما جرى عليه قضا ، هذه المحكمة التي تقرر « ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم شرعي يتلوى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر - في أركانها ودرافعها - الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، ذلك أن جبائية الأموال في ذاتها ، لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور ، بل يتعمّن أن تتم وفق قواعده وبنطبيق لأحكامه » .

وحيث إن المشرع عزز التجاوز إلى تحصيل الضريبة المطعون عليها ، بغض النظر عن عواقبها بما نص عليه في البند (ب) من المادة ٨٣ من قانونها من فرضها على القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها « التي ترى مصلحة الضرائب أن

العمليات التي تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقة لها » بما مزداه ، أنه حتى ولو أسفرت العمليات التي جرت في شأن الورقة المالية ، عن تضاؤل قيمتها ، فإن قلة هذه العمليات - وفق تقدير الجهة الدائنة بالضريبة - تخلوها محاسبة المتزمن أصلاً بها ، والمستولين عن أدانها ، على ضوء القيمة الاسمية - لا الفعلية - للورقة المالية ، وهي عين القاعدة التي التزمها المشرع في شأن ضريبة الدفعية النوعية التي فرضها على حخص التأسيس وفقاً للبند (د) من المادة ٨٣ المشار إليها .

وحيث إن الأصل أن يتوكى المشرع بالضريبة التي يفرضها أمنين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء Primary Motive وتمثل في الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها في خزانتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها . ويكون ثالثهما مطلوباً منها بصفة عرضية أو جانبية ، أو غير مباشرة Incidental Motive كافشاً عن طبيعتها التنظيمية Regulatory Nature ، دالاً على التدخل بها للتغيير بعض الأوضاع القائمة ، ويروجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبنها - على التخلص عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، كالتعامن في المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزيلها طبيعتها هذه ، لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها - ومن زاوية آثارها العرضية - تلحق بفرص الاستثمار أفدح الأضرار ، وهي كذلك تعوق الأذخار الذي اعتبره الدستور واجباً قومياً ، وليس أدل على ذلك ، من أن وزير المالية حين سُئل عن كيفية تعريف حصيلتها بعد

إلغائها ، كان قاطعاً في أن إلغاؤها يوفر ظروفاً أفضل للاستثمار ، تزداد بها العمالة ، وينكمش معها التضخم ، ويدور في نطاقها رأس المال ، من خلال قاعدة إنتاجية أعرض ، كاشفاً بذلك عن أن فرض هذه الضريبة كان عملاً عشوائياً منافياً لعدالتها الاجتماعية ، مجاوزاً المحدود الذي يكون فيها أداؤها واجباً قانوناً ، مغطلاً دورها في مجال تحقيق الكنائية والعدل اللذين جعلهما الدستور أساساً للنظام الاقتصادي ، وغداً تحصيلها بالتالي مجرد جبائية لا ضابط لها ولا يستقيم بنائها وفق الأسس الموضوعية التي لا تقرم الضريبة دستورياً في غيابها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ١١٩ و ١٢٠ من الدستور

وحيث إن المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من قانون هذه الضريبة - قبل إلغائها - ترتبط بنص المادة ٨٣ المطعون عليها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، بحيث لا يمكن فصلها عنها أو تطبيقها استقلالاً ، فإنها تسقط جميعاً تبعاً لإبطال النص المطعون فيه ، ولا تقوم لها من بعد من قائمة .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ وسقوط مواجهه ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ المرتبطة بها ، وألزمت الحكومة المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلوي المنعقدة يوم الأحد ١ يوليه سنة ٢٠٠٧م ،
الموافق ١٦ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
واعضوية السادة المستشارين: ماهر البهيرى وعبدالى محمد سود منصور
وعلى عرض محمد محمد صالح والدكتور / حسنى على جبالي ومحمد خيرى طه
والدكتور / عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار: رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن
أصدرت الحكم الآلى
في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٧ قضائية
ـ «دستورية» .

المقامة من

السيد / عادل عطية محمد شريف .

عدد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - الممثل القانونى لبنك ناصر الاجتماعى .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يوليه سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٢) و (٨) من قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بال المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم؛ أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لما جاوز الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمنة المشار إليه، ثانياً: برفض الدعوى. كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٥٣ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد كل من المدعى عليه الرابع، ومدير عام مأمورية ضرائب الدمنة في مواجهة المدعى عليه الخامس؛ بطلب الحكم برد مبلغ ١٤٣٣٥,٣٨١ جنيه مضافاً إليه الفوائد القانونية، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ١٤/١/١٩٨٧ تم إبرام عقد اتفاق بين المدعى والمدعى عليه الخامس؛ موضوعه التزام الأول بأعمال (الإصلاح والسمكرة والدوكر) لبعض سيارات مشروع (اليموزين) التابع للأخر ، في مقابل استحقاق المدعى ما يعادل نسبة (٦٣٪) من قيمة هذه الأعمال . وخلال الفترة من تاريخ إبرام العقد المشار إليه حتى ٣٠/٦/١٩٩٧ قام المدعى عليه الخامس بخصم قيمة ضريبة الدمنة محسوبة بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الأعمال التي أنجزها المدعى : إعمالاً لنص المادة (١٢) من قانون

ضريبة الدعمة المشار إليها، وقام بتوسيعها إلى المدعى عليه الرابع مع تحويله كاملاً قيمة ضريبة الدعمة المستحقة على تلك الأعمال التي أجزها، بما فيها حصة المدعى عليه الخامس التي تعادل نسبة (٣٧٪) من قيمة تلك الأعمال، ومن ثم فقد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر، وبجلسة ١٩٩٨/٤/١٩ قضى المدعى بعدم دستورية المادتين (١٢) و (٨٠) من قانون ضريبة الدعمة المشار إليه؛ معدلاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، بيد أن المحكمة ارتأت عدم جدية هذا الدفع، وقضت في موضوع الدعوى بفرضها، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٣٤ لسنة ١١٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ قضى المدعى مجدداً بعدم دستورية المادتين المشار إليها، راى قررت محكمة الموضوع (جدية الدفع) وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢) من قانون ضريبة الدعمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة.

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة، فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل.

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدراياغ العمل بها، فلا يتحمل التعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

وتفصل من الضريبة أوراق حركة النقد المملوكة للحكومة".

وتنص المادة (٨٠) من القانون ذاته على أنه "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت، وما في حكمها والإعانات، تُستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسرا، أتم الصرف مباشرة أم بطريق الإنابة، علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة، ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها.

ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أي شخص بمبلغ ملوك لها ليتولى الصرف منه نهاية عنها".

وتتصنف المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه على أن ائزاد بمقدار المثل ضريبة الدفعة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدفعة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧، وذلك عدا الأربعة البيئة في الجدول المرفق ف تكون الضريبة عليها، وفقاً لما هو مبين قرين كل منها".

وقد تضمن الجدول المذكور زيادة الضريبة التي فرضها نص المادة (٧٩) من قانون ضريبة الدفعة المشار إليه على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والكافأت وما في حكمها والإعانت؛ وذلك بالنسبة المئوية المقررة لكل شريحة منها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - متأاطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه؛ فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص في هذه الصور جماعتها لن يتحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر بطلب الحكم برد قيمة ضريبة الدفعة المستحقة على حصة المدعى عليه الخامس التي تعادل نسبة (٣٧٪) من قيمة الأعمال وفقاً للعقد المبرم بينهما، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدفعة المشار إليه يحمل الشخص غير المعنى من الضريبة بكميل الضريبة المستحقة

على تعامله مع جهة حكومية، مما يحول بين المدعى وبين استرداد قيمة الضريبة المخصومة منه سداداً لحصة المدعى عليه الخامس، الأمر الذي تتوافق معه للمدعى المصلحة في الدعوى الدستورية طعناً على هذا النص في ذلك النطاق فقط، لما للحكم بعدم دستوريته في هذه الحالة من انعكاس على طلباته في الدعوى الموضوعية، ومن ثم تنتفي مصلحته فيسائر النصوص القانونية المطعون عليها في الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعى عليه الخامس قد دفع - في مذكرته المشار إليها - بسقوط حق المدعى في استرداد الضريبة؛ إعمالاً لما تنص عليه المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدمة المشار إليه من سقوط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجده حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها، مما يترتب عليه انتفاء مصلحة المدعى في دعواه الدستورية الماثلة ، وكانت الفترة التي يطالب المدعى باسترداد الضريبة عنها تبدأ من ١٤/١٠/١٩٨٧ حتى ١٩٩٧/٦/٣ وأقام دعواه الموضوعية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ ما تقطع معه مدة سقوط الحق المشار إليها، وكان من المقرر - وفقاً لقضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم المسقط للحق يقتضي ابتداءً تحديد ما إذا كانت المدة التي عينها المشرع لسقوطه قد اكتمل مداها بدءاً من التاريخ المحدد لسريانها، أم أن عارضاً اعتبرها مستوجباً وقفها أو انقطاع جريانها؛ وجميعها من الشروط التي تنفرد محكمة الموضوع بتحقيقها والفصل فيها، ولا شأن لها بالتالي بالخصوصية الدستورية التي تنفصل في موضوعها وبراعتها عنها، ومن ثم يضحي الدفع المشار إليها وارداً على غير أساس: متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن المدعى ينوي على النص المطعون عليه - في النطاق السالف البيان - أنه بنقله عبء الضريبة من شخص معفى منها إلى شخص آخر ، فإنه يكون قد أخل بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة، وأهدر العدالة الاجتماعية التي يقوم النظام الضريبي عليها، وانتقص من الحماية المقررة للملكية الخاصة فضلاً عن مصادرة حرية الفرد في اختيار طريقة استثمار أمواله : مما يخالف أحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٦١ و ١١٩ من الدستور.

وحيث إن مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة : وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاه هذه المحكمة - يتصل في مضمونه بالفرص التي تعهد الدولة بتقديمها، فلا يشور إعماله إلا عند التزاحم عليها، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - في مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهي أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تعهد الدولة بتقديمها، بما مزداه انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا النص الطعنين، وبالتالي يكون النهي عليه بمخالفته نص المادة (٨) من الدستور وارداً على غير أساس؛ جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر - وفقاً لما استقر عليه قضاه هذه المحكمة أن لكل ضريبة وعاء - يعبر عنه أحياناً بقاعدة الضريبة - وتمثل في المال الذي تفرض عليه، وكان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يُعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، ويتعمّن - في هذا الإطار - أن يكون وعاء الضريبة مثلاً في المال المعامل بعينها، محققاً ومحدداً على أساس واقعية يكون مكتئعاً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخيص؛ ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائهما، وباعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها ، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصروفها . والأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في المحدود التي بينها - وسواء أكان ضريبة أم رسماً هي التي نظمها الدستور بنص المادة (١١٩) منه، وكان الدستور كذلك، وإن خصَّ النظام الضريبي بالمادة (٣٨) منه؛ متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمعتواه وغاية بتوخها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئاً مالياً على

المكلفين بها؛ شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، ويعين بال التالي - وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمناً عليها ب مختلف صورها، محدد الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائماً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً في شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها.

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان، لا تقتصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الصور التي تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذي تتفرع عنه الحقوق الأصلية جميعها، وإنما تقتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز؛ باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سوا، أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً أم من حقوق الملكية الأدبية أم الفنية أم الصناعية، وإلى هذه الأموال كلها تتبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية، فلا تخلص لغير أصحابها، ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، وافتئاتاً على كيانها، أدخل إلى مصادرتها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمة المشار إليه قد حمل المدعى، باعتباره غير معفى من الضريبة، كامل قيمتها المستحقة عن تعامله مع المدعى عليه الخامس "بنك ناصر الاجتماعي" كونه جهة حكومية وفقاً لنص المادة (١٤) من القانون ذاته؛ إذ يعد هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية طبقاً لنص المادة (١) من قانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١، وكان تحديد مقدار الضريبة أو دينها يتعين أن يكون مرتبطاً بوعائهما، دائراً في إطارها، من أجل أن يظل العدل من منظور اجتماعي مهيمناً عليها ب مختلف صورها،

مقيماً في شأنها مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها، باعتبار أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء، التي انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، وهو ما يرتبط كذلك بالحماية الدستورية لحق الملكية التي لا يجوز للمشرع أن ينال من عناصرها أو ينتقص منها، أو يقييد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فإن النص الطعن يكون قد أنشأ رابطة غير منطقية بين دين الضريبة ووعائتها؛ فجعل هذا الدين مجاوزاً في تحديد مقداره إطار ذلك الوعاء، مفضياً إلى التحكم في فرض ضريبة لا ترتبط بأي وعاء، مما مؤداه الانتقاد من أموال المدعى الخاضع لهذه الضريبة، والنيل وبالتالي من حماية حقه في الملكية، ومن ثم يكون هذا النص الطعن مخالفًا لأحكام المواد (٣٢) و (٣٤) و (٣٨) و (١١٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخلة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحويل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م
الموافق ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البشيرى ومحمد على سيف الدين
 وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح
 وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفروضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / عادل شهدى عبده عن نفسه وبصفته .

وكيلًا عن السيد / أمير عادل شهدى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٧٩ و ٨٠ و ٨١) من قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، وفي الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - حسبما يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تحصل في أن المدعى عن نفسه وبصفته ولباً طبيعياً على ابنه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد وزير الداخلية وآخر طالباً إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألفاً من الجنيهات مقابل الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به وينجليه الناتجة عن إصابة الأخير فى حادث تصادم إحدى سيارات المطافئ بسيارته مما ألحق به عاهة مستديمة ، وإذا قضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٨ قضائية أمام محكمة النقض ، فقضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة

استئناف الإسكندرية التي قضت بجلستها المنعقدة في ١٧/١٢/١٩٩٦ بآلاعنة الحكم المستأنف وبالزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدي لكل من المستأنفين تعويضاً مقداره خمسون ألف جنيه ، واذ قامت وزارة الداخلية بخصم ضريبة الدمغة النوعية والنسبية من المبلغ المضى به ، فقد أقام المدعيان الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة العطارات الجزئية بغية إلزامها بأن تؤدي لكل مهما قيمة ضريبة الدمغة بنوعيها والسابق خصمها من قيمة التعويض والتي تقدر بـ ١٥٩٩,٦ جنيه . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و ٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فصرحت لهما المحكمة بآلاعنة الدعوى الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى المائلة من ثلاثة أوجه :

أولها : انتفاء مصلحة المدعين في الطعن على نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمة ، وذلك تأسيساً على أن التعريض المستحق لهما عن العمل غير المشروع لأحد تابعى جهة الإدارة صدر بتحديد قيمته حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى ، والنزاع الذى يدور حول سلامية تنفيذ هذا الحكم لا شأن له بالمنازعة في فرض ضريبة الدمة بنوعيها طبقاً لحكم المادة ٨٠ سالف الذكر ، كما أن القضاء بعدم دستورية هذا النص لن يكون له من أثر على النزاع الموضوعى ، وثانيها : أن نص المادة ٧٩ من ذات القانون لا شأن له بفرض ضريبة الدمة والتي يرى المدعيان عدم خضوع التعريض المستحق لهما لحكمها ، وثالثها : أن تصرح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية كان منصباً على نص المادتين ٧٩ و ٨٠ ، ومن ثم فإن الطعن على نص المادة ٨١ من القانون المشار إليه لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالطريق الذى رسمه قانونها .

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه الأول والثانى مردود بأن قضاه هذه المحكمة قد جرى على أن الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى بدور حولها المدعىين إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى لهما قيمة ضريبة الدمغة السابق خصمها من التعويض المحکوم به لكل منهما ، وكان سند الوزارة فى استقطاع تلك الضريبة هو نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون الضريبة على الدمغة الذى أخضع جميع المبالغ التى تقوم بصرفها الجهات الحكومية ، وأياً كانت طبيعتها ، لهذه الضريبة بنوعيها ، فإن القضاة بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من إطلاق حكمه ليشمل قيمة التعويضات المحکوم بها قضاه ، سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعىين الموضوعية ، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية فى الطعن على النص المشار إليه ، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إن المدعىين دفعوا أمام المحكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة ، وصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا عليهما ، فإن إضافة المدعىين فى دعواهم الماثلة نص المادة ٨١ من ذات القانون ينحل طعنًا مباشراً بعدم الدستورية ، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة ٢٩ من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « فيما عدا المرتبات والأجور والكافأت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وساً ، تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها » .

وحيث إن المدعى ينبع على النص الطعن أنه إذ أخضع قيمة التعويضات الصادرة بأحكام قضائية حائزة لقوة الأمر المقصى لضريبة الدمغة النسبية والإضافية فإنه يكون قد أعاد تفديها بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من الدستور ، كما أنه انطوى على تفرقة لا تقوم على أساس موضوعى يبررها بين طائفتين من المضروبين الأولى تلك التي يُقضى لها بتعويض عن الأفعال الضارة الصادرة من آحاد الناس ، والأخرى تلك التي يُقضى لها بتعويض عن أفعال ضارة يرتكبها تابعو الجهات الحكومية ، ففي حين يتقادى المضرور من أفراد الطائفة الأولى قيمة التعويض المحكوم به كاملا ، يتم صرف قيمة التعويض المقصى بها للفئة الثانية منقوصا منها قيمة ضريبة الدمغة ، الأمر الذي ينطوى على إهدار مبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعن لحكم المادة ٤٠ من الدستور سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرماتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول من هذه الحقوق أو تقييد ممارسة تلك الحريات ، كما أن الحماية القانونية المتكافئة التي يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرمات المنصوص عليها في الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة .

وحيث إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير . والأصل فيها ، أن كل من ارتكب فعلًا ضارًا سواء كان من آحاد الناس أو تابعًا لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار ، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتباري على ذات النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد ، وقواعد المسئولية التقصيرية التي يطبقها القضاء العادى واحدة للفريقين .

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمة قضى بخضوع كافة المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها ، لتنوع من ضريبة الدمة هما الضريبة النسبية والضريبة الإضافية ، حتى ولو كانت هذه المبالغ تمثل تعويضات ممدوحة بالالتزام تلك الجهات بأدائها من جراء الأفعال الضارة التي يرتكبها تابعوها ، حيث أن هذه المبالغ وبحسبان أنها تمثل تعويضاً قضائياً مكافئاً للأضرار التي لحقت بالغير يجب أن تخضع لذات المعاملة القانونية التي تخضع لها مبالغ التعويضات التي يقضى بها ضد الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فمستحقي هذه التعويضات في مركز قانوني واحد ، فهم جميعاً مضرورو صدرت أحكام بأحقيتهم في تعويضات عن أفعال ألحقت بهم ضرراً ، ومن ثم لزم أن يعاملوا معاملة قانونية متكافئة ، واز خالف النص الطعن هذا المبدأ ، بأن اختص طائفة منهم بحكمه دون أن يستند في هذا التمييز إلى أساس موضوعية تبرره ، فإنه يكون قد أقام تمييزاً تحكمياً غير مبرر بالمخالفة لنص المادة ٤ من الدستور .

فللهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكم بها التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها ، وألزمت الحكومة المصاريفات ومبلغ مائتها جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر